الفتاوى الهوائية
" مآخذ وحلول "

بقلم
أ/ عبد القادر مهوات (*)(**)

ملخص

لا شكَّ أنَّ الفتاوى الهوائيَّةَ قد قَدَّمَتْ خيرًا كثيرًا للأمَّة، لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن ينكرَهُ، إلَّا أنَّهُ مع ذاك الخيرِ الكثيرِ قد لُوحِظَتْ عليها مآخِذُ متعدِّدَةٌ، لا بُدَّ من الوقوفِ عندها؛ من بابِ النقدِ البنَّاءِ، حتَّى نصلَ بذلك إلى وصفِ الحلولِ العمليَّةِ المناسبةِ، وإعطاءِ التوصياتِ اللازمةِ، لترشيدِ أدائِها، وتحسينِ عملِها، ويأتي هذا البحثُ ليُسْهِمَ بشيءٍ في ذلك.

مقدمة:

لقد مَنَّ الله تعالى على الناس جميعًا، وعلى المسلمين خصوصًا، بنِعَمٍ جليلةٍ في عصر تطورِ التقنياتِ ووسائلِ الاتصالِ. ومِنْ هذه النعمِ تلك التقنياتُ والوسائلُ التي تَنْقُلُ موادَها عبر الهواء: الإذاعاتُ التي تبثُّ برامجَها عبر الأثير، وتُلْتَقَطُ بجهاز الراديو، والفضائياتُ التي تنشرُ برامجَها عبر الأقمارِ الصناعيَّةِ، وتُلْتَقَطُ بجهاز التلفاز، والهاتفُ الجوالُ[1] الذي أصبح يُرَافِقُ جميعَ البالغين –تقريبًا– ذكورًا وإناثًا.

ومِنْ بين تلك الموادِ التي تُنْقَلُ عبر هذه التقنياتِ والوسائلِ "الفتاوى الشرعيَّةُ"، ولذا سمَّيْتُها بالفتاوى الهوائيَّة؛ لأنَّ المستفتيَ يتلقَّاها من المفتي عبر الهواءِ، دون أن يراسلَهُ كتابةً، فيجُيبُهُ بمثل ذلك[2]، أو أن ينتقلَ إليه في مكتبِهِ أو مسجدِهِ أو دارِهِ، أو أن يستغلَّ وجودَهُ في مناسبةٍ معيَّنَةٍ في مكانٍ ما فيسألُهُ، فيجيبُهُ مباشرةً.

(*) أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية ـ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر.
(**) باحث في الدكتوراه بقسم الشريعة ـ كلية الشريعة وأصول الدين ـ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة.

ولا شكَّ أنَّ الفتاوى الهوائيَّةَ قد قَدَّمت خيرًا كثيرًا للأمَّة، لا يُمْكِنُ لأحدٍ أن ينكرَهُ؛ ذلك أنَّ المستفتيَ – وخاصةً مَنْ كان مِنْ جنس الإناثِ، أو مَنْ لا يَجِدُ المفتيَ في مَقَرِّ سكناه– أصبح بإمكانه أن يتواصلَ مع المفتين هوائيًّا، فيجيبُونه، ويخَلِّصُونَ إشكالَهُ. فكثيرًا ما تَعَرَّفَ الناسُ على أحكام شريعتِهم في العبادات والأحوالِ الشخصيَّةِ والمعاملاتِ الماليَّةِ وغيرِها من خلال هذه الفتاوى. بل إنَّ بعضًا من كبار العلماء والمفتين الذين تلقَّتِ الأمَّةُ علمَهم بالقَبول أصبحُوا بين أيدي الناسِ مباشرةً في لقاءاتٍ هوائيَّةٍ دوريَّةٍ، قد تكون أسبوعيَّةً، أو في مدَّةٍ أقلّ من ذلك أو أكثر. إضافةً إلى أن تلك الفتاوى عَرَّفَتْ جمهورَ الناسِ بعددٍ معتبَرٍ من المشايخ وطلبةِ العلمِ الذين تَحَوَّلُوا بعد ذلك إلى مراجعَ للناس حتى خارجَ تلك الحصصِ الهوائيَّةِ الإفتائيَّةِ.

ومع هذا الخيرِ الكثيرِ الذي تقدِّمُهُ الفتاوى الهوائيَّةُ، فإنَّ مَآخِذَ عديدةً تُلاَحَظُ عليها، جديرٌ بالمُتَتَبِّعِ لها والذي شاركَ فيها[3] أنْ يُنَبِّهَ عليها من باب النصيحةِ والنقدِ البنَّاءِ؛ لترشيدِ العملِ بهذه الوسيلةِ، وتحسينِ أدائِها، لا سِيَّما وأنَّ العملَ بها أصبحَ واقعًا مفروضًا[4].

وفيما يأتي عَرْضٌ لجملةٍ من تلك المُآخِذِ، على أن يُتْبَعَ كلُّ مأخذٍ بحلولٍ عمليَّةٍ مقترَحَةٍ لتجاوزِ آثارِهِ السلبيَّةِ:

المَأْخَذُ الأولُ: محدوديَّةُ الحصصِ والوقتِ المخصَّصِ للإفتاء، مع كثرةِ الأسئلةِ والاستفتاءاتِ.

إنَّ هناك صحوةً ملحوظةً عند المسلمين، وإنَّ هناك رجعةً مُعْتَبَرَةً لعددٍ منهم للالتزام بأحكام دينهم وتعاليمِه، وإنَّ عددَ المسلمين في العالَمِ اليومَ في تزايدٍ مستمرٍّ؛ حيث تجاوزَ المليارَ ونصفَ المليارِ نسمةً[5]، في الوقت الذي نَجِدُ فيه ضعفًا واضحًا عندهم من حيث الثقافةُ الشرعيَّةُ؛ إذ إنَّ أغلبَ المقرَّراتِ الدراسيَّةِ لا تُعْنَى كثيرًا بالتَّكوين الشرعيِّ للناشئةِ إلا بالنَّزْرِ اليسيرِ. وإلى جانب هذا الضعفِ ضعفٌ آخَر عند عددٍ ليس بالقليل مِنْ أئمةِ المسلمين وخطبائِهم في المساجد[6] من حيث مستواهم العلميُّ، وقدرتُهم على الإجابة على استفتاءات الناسِ. وهنا يأتي الدورُ الكبيرُ للفتاوى الهوائيَّةِ؛ حتى تُلَبِّيَ حاجاتِ الناسِ الكثيرةَ، وتغطِّي النقائصَ التي أحدثَها ضعفُ الأئمةِ في هذا المجالِ.

إلا أنَّ الحصصَ المخصَّصَةَ للفتاوى، وكذا الوقتَ المُعْطَى لكل حصَّةٍ، محدودٌ جدًّا، لا يتناسبُ مع الحالِ السابقِ ذكرُها، سواء في الإذاعاتِ المحليَّةِ أو الوطنيَّةِ أو العالميَّةِ، أو التلفزاتِ الأرضيَّةِ، أو القنواتِ الفضائيَّةِ، أو فرصةِ التواصلِ مع المفتين عبر هواتفِهم الشخصيَّةِ. فكَمْ مِنْ حصَّةٍ رأينا فيها تهاطلاً للأسئلة على المفتي، وكَمْ مِنْ حصَّةٍ ضاق وقتُها للإجابة عن كلِّ ما طُرِحَ، وكَمْ مِنْ حصَّةٍ اضْطُرَّ منشِّطُها إلى توقيف عمليَّةِ استقبالِ الأسئلةِ؛ لأنه يستحيلُ أن يُجَابَ عنها

جميعًا في ذلك الحَيِّزِ الزمنيِّ المحدودِ.

وأذكُرُ هنا تجربتي الشخصيَّةَ في هذا المجالِ في الحصَّةِ الإذاعيَّةِ المشارِ إليها آنفًا، حيث إنَّ مقدِّمَ البرنامجِ في أحيانٍ متعددةٍ يضايقُني بسيفِ الوقتِ، ويريد منِّي أنْ أجيبَ عن كذا سؤالٍ في وقتٍ وجيزٍ جدًّا. ويشتدُّ الخَطْبُ عند اقترابِ موعدِ نهايةِ الحصَّةِ، وبقاءِ دقائقَ أو ثوانٍ معيَّنَةٍ فقط، فيريد منِّي أنْ أجيبَ عن كلِّ ما تبقَّى لديْهِ من أسئلةٍ استقبلَها في ذلك الظرفِ الزمنيِّ القياسيِّ، فأضطرُّ إلى الاختصارِ الشديدِ الذي أشعُرُ معه بأنَّني لم أُعْطِ الجوابَ حقَّهُ، بل إنَّني قد أنْسَى بعضَ الجزئيَّاتِ المتعلِّقَةِ ببعض الأسئلةِ، بحكْمِ ضغطِ الوقتِ، الأمرُ الذي يؤثِّرُ سلبًا على تصوُّرِ المسألةِ، ومِنْ ثَمَّةَ على الجوابِ الصحيحِ لها. وفيما يتعلَّقُ باستقبالِ الأسئلةِ عبر الهاتفِ، فكَمْ مِنْ مرَّةٍ لا أتمكَّنُ فيها من الرَّدِّ على عددٍ من المستفتين؛ بحكْمِ ارتباطاتي العمليَّةِ أو العلميَّةِ أو الدعويَّةِ أو الخيريَّةِ أو الأسريَّةِ، أو أطلبُ من المتصِلِ الاختصارَ في عرضِ السؤالِ، وأُرْدِفُهُ باختصارِ آخَرَ في عرضِ الجوابِ، مِمَّا يُوَلِّدُ فِيَّ إحساسًا بالتقصيرِ في حقِّ الفتوى والمستفتين.

وفي ظلِّ الظروفِ السابقةِ تصبحُ الفتاوى الهوائيَّةُ -في تقديري- شكليَّةً إلى حدٍّ كبيرٍ، ولا تقوم بمَهَمَّتِهَا على الوجهِ المرجوِّ منها، بل ربُّما أعطتْ جوابًا خاطئًا للمسألة المطروحةِ، أو توجيهًا غيرَ صائبٍ للمستفتي. وهنا مَكْمَنُ الخطورةِ؛ إذ إنَّ المفتيَ مُوَقِّعٌ عن الله تعالى ورسولِهِ الكريمِ، فلا يجوزُ له التقصيرُ في هذه الْمُهَمَّةِ في وجهٍ من الوجوهِ، وإلاَّ فإنَّ مآلاً سيِّئًا في الدنيا والآخرةِ -نسأل اللهَ تعالى العافيةَ- سيجدُهُ المفتي والمستفتي.

وفي هذا الصَّددِ يقولُ ابنُ القيِّمِ: "وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكر فضلُهُ، ولا يُجهل قدرُهُ، وهو مِنْ أعلى المراتبِ السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيعِ عن ربِّ الأرضِ والسمواتِ، فحقيقٌ بِمَنْ أُقيم في هذا المنصبِ أن يُعِدَّ له عدَّتَهُ، وأن يتأهَّبَ له أُهبتَهُ، وأن يعلمَ قدرَ المقامِ الذي أُقيم فيه ... ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّنْ ينوبُ في فتواه، ولْيُوقِنْ أنَّهُ مسؤولٌ غدًا، وموقوفٌ بين يدي اللهِ"[7].

ويقولُ ابنُ الصلاحِ: "لا يجوزُ للمفتي أن يتساهلَ في الفتوى، ومَنْ عُرِفَ بذلك لم يَجُزْ أنْ يُستفتَى، وذلك قد يكونُ بأنْ لا يَثْبُتَ ويُسْرِعَ بالفتوى قبل استيفاء حقِّها من النظرِ والفكرِ ... ولَإِنْ يُبطِئَ ولا يخطئَ أجملُ به مِنْ أنْ يعجلَ فيَضِلُّ ويُضِلُّ"[8].

وقَبْلَ ابنِ القيِّمِ وابنِ الصَّلاحِ قال الفاروقُ عمرُ بنُ الخطَّابِ: "ثلاثٌ أخافهنَّ عليكم وبهنَّ يُهْدَمُ الإسلامُ: زلَّةُ العالِمِ، ورجلٌ عَهِدَ الناسُ عنده علمًا فاتَّبعوه على زلَّةٍ، ورجلٌ منافقٌ قرأَ القرآنَ فما أسقطَ منه ألفًا ولا واوًا أضلَّ الناسَ عن الهدى إذ كان أجدلَهم، وأئمةٌ مُضِلُّونَ"[9].

حلولٌ عمليَّةٌ مقترَحَةٌ؛ لتجاوزِ هذا المأخَذِ:

1- الاكتفاءُ بعددٍ من الأسئلة مِمَّا يَسَعُ الوقتُ للإجابة عنه. وهنا ينبغي أن لا نستجيبَ لضغط المتَّصِلين. وما اسْتُقْبِلَ من الأسئلة يُعْطَى حقَّهُ من الإجابة، وإنْ بقيَ شيءٌ منها، فلْيُرْجَأْ إلى الحصَّةِ المواليَةِ، بحيث يُبْتَدَأُ فيها بالإجابة المفضَّلَةِ عمَّا تبقَّى.

2- تكثيرُ حصصِ الفتاوى في الإذاعاتِ والقنواتِ المختلفةِ -خاصةً تلك التي تصنَّفُ على أساس أنَّها إسلاميَّةٌ-. وأرى أنَّ المناسبَ هو أن تكونَ هناك حصةٌ يوميَّةٌ في كلِّ واحدةٍ منها. وهذا من شأنِهِ أن يُوَزِّعَ أسئلةَ الناسِ الكثيرةَ على هذه الحصصِ اليوميَّةِ، فيصبحُ المُفْتُونَ في سَعَةٍ من أمرِهم من حيث طريقةُ إجابتِهم على ما يَرِدُ عليهم.

3- تخصيصُ قنواتٍ وإذاعاتٍ معيَّنَةٍ لا تُعْنَى إلا بأمر الفتاوى، كما خُصِّصَتْ قنواتٌ وإذاعاتٌ للقرآنِ الكريمِ أو للإنشادِ أو للدروسِ العلميَّةِ الأكاديميَّةِ ونحوُها مِمَّا هو معلومٌ، ولْتَكُنْ حِصَصُهَا الإفتائيَّةُ تخصُّصِيَّةً، لا تُسْتَقْبَلُ فيها إلا أسئلةُ البابِ الفقهيِّ المخصَّصِ لها، ويُحَالُ مَنْ أقحم سؤالاً في غير البابِ على الحصَّة الخاصَّةِ ببابِهِ. وذلك بأن تُجْعَلَ مثلاً حصَّةٌ لفتاوى العباداتِ، وأخرى للأحوال الشخصيَّةِ، وثالثةٌ للمعاملات الماليَّةِ، وهكذا.

على أن يتولَّى الإجابةَ عن أسئلةِ البابِ المعيَّنِ -إنْ لم يكن من كبار العلماءِ- مَنْ تخصَّصَ مِنْ طلبةِ العلمِ في ذلك البابِ، وعُرِفَ بالتَّبَحُّرِ والاجتهادِ فيه[10]. وحينها ينبغي أن نستسيغَ استضافةَ غيرِ المجتهدِ المطلَقِ لأجلِ الإفتاءِ -مع أنَّ ذلك هو الأصلُ[11]-؛ لأنَّ الراجحَ من أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّ الاجتهادَ يتجزَّأُ. يقولُ ابنُ القيِّمِ: "الاجتهادُ حالةٌ تقبَلُ التجزُّؤَ والانقسامَ، فيكونُ الرجلُ مجتهدًا في نوعٍ من العلمِ، مقلِّدًا في غيرِهِ أو في بابٍ من أبوابِهِ، كمَنْ استفرَغَ وُسْعَهُ في نوعِ العلمِ بالفرائضِ وأدلَّتِها واستنباطِها من الكتابِ والسنةِ دون غيرِها من العلوم، أو في بابِ الجهادِ أو الحجِّ أو غيرِ ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهدْ فيه، ولا تكونُ معرفتُهُ بما اجتهدَ فيه مسوِّغَةً له الإفتاءَ بما لا يعلمُ في غيرِهِ. وهل له أن يُفْتِيَ في النوع الذي اجتهدَ فيه؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ: أصحُّها الجوازُ، بل هو الصوابُ المقطوعُ به، والثاني المنعُ، والثالث الجوازُ في الفرائضِ دون غيرِها. فحجَّةُ الجوازِ أنَّهُ قد عَرَفَ الحقَّ بدليلِهِ، وقد بذلَ جهدَهُ في معرفةِ الصوابِ، فحكمُهُ في ذلك حكمُ المجتهدِ المطلَقِ في سائرِ الأنواعِ"[12].

ولعلَّ هذا الذي أقرِّرُهُ -بعد منحِهِ للفتوى زيادةَ الدقَّةِ والضبطِ- هو مِمَّا يشيرُ إليه حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ الذي قَالَ فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللهِ أُبَيٌّ،

وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»[13].

المَأْخَذُ الثاني: فقدانُ عددٍ معتبَرٍ من المستفتين للشجاعةِ الأدبيَّةِ الكافيَةِ أثناءَ السؤالِ، وتخوُّفُهم من شَبَحِ ثمنِ المكالَمَةِ، وطغيانُ اللهجةِ المحليَّةِ على كلامِهم.

إنَّ المتصِلين بحصصِ الفتاوى الهوائيَّةِ، أو بالهواتفِ الشخصيَّةِ للمفتين، قد لا يملك بعضُهم الشجاعةَ الأدبيَّةَ الكافيَةَ على التعبيرِ عمَّا يريدُ أن يسألَ عنه. وهذا يرجعُ إلى عدَّةِ أسبابٍ، لعلَّ أهمَّها: تهيُّبُ المتصِلِ من الشيخِ المفتي وتعظيمُ مكانتِهِ، أو محدوديَّةُ المستوى الثقافيِّ بالنسبةِ إليه، أو جنسُهُ إذا كانت أنثى لم تتعوَّدْ -بحُكم عفَّتها- على التواصلِ مع الرجالِ الأجانبِ عنها، أو كَوْنُ الحصَّةِ تُبَثُّ على الهواءِ مباشرةً فيعتقِدُ أنَّ الخطأَ فيها غيرُ مغتفَرٍ عند الجماهيرِ المستمِعَةِ، أو عدمُ الاعتيادِ على التكلُّمِ في حضرةِ عددٍ غفيرٍ من الناسِ. وفي هذه الحالِ يضطربُ المتصِلُ ويَرْتَبِكُ، فتخُونُهُ العبارةُ، ويَزِلُّ لسانُهُ.

ويضافُ إلى هذا عدمُ وضوحِ الصوتِ في بعضِ الأحيانِ، فلا يُفْهَمُ مقصودُهُ على وجهِ الدقَّةِ، وربَّما طُولِبَ بإعادةِ السؤالِ أكثرَ مِنْ مرَّةٍ، فيكون ذلك على حسابِ وقتِ البرنامجِ. ومِمَّا يزيدُ في خسرانِ الوقتِ انقطاعُ الاتصالِ بطريقةٍ خارجةٍ عن إرادةِ المتصِلِ والمتصَلِ به، الأمرُ الذي يُلْجِئُ المستفتيَ إلى معاودةِ الاتصالِ.

وهنا نُحَالُ على مسألةِ شَبَحِ ثمنِ الكالماتِ الذي يُطارِدُ المتصِلَ، لا سِيَّما وأنَّ المكالماتِ دوليَّةٌ في أحيانٍ كثيرةٍ. ويُزادُ إلى هذا أنَّ التقنيَّ المكلَّفَ بتمريرِ المكالماتِ للبرنامجِ قد يُبْقِي المتصِلَ منتظِرًا دورَهُ؛ حتى يَفْرُغَ المفتي من كلامِهِ، وحينئذٍ يُهاجِمُ هاجسُ ثمنِ المكالمةِ المتصِلَ، فيلجأُ عندما يأتي دورُهُ إلى السرعةِ في الكلامِ، أو الاختصارِ في مضمونِهِ، ناهيك عن التأثيرِ السَّلْبِيِّ لذلك عن نفسيَّتِهِ، فلا نتصوَّرُ منه غالبًا أنْ يَعْرِضَ مسألتَهُ بشكلٍ جَلِيٍّ.

ولا يُمْكِنُ أن نُهْمِلَ في هذا الإطارِ عاملَ اللهجاتِ المختلفةِ، بل والأعرافِ المتعدِّدَةِ؛ حيث إنَّ أغلبَ المتصلين مِنْ عوامِ الناسِ لا يُجيدون اللغةَ العربيَّةَ، نَاهِيكَ عن إجادةِ استعمالِ المصطلحاتِ الشرعيَّةِ، وبحكم أن الحصَّةَ قد تكونُ عالَمِيَّةً تُبَثُّ عبرَ الأثيرِ أو الأقمارِ الصناعيَّةِ، فسيتصِلُ بها أناسٌ من مناطقَ مختلفةٍ لها لهجاتُها الخاصَّةُ بها، وأعرافُها السائدةُ فيها، فهذا يتكلَّمُ بلهجةٍ مغاربيَّةٍ، وآخَرُ بلهجةٍ مصريَّةٍ، وثالثٌ بلهجةٍ خليجيَّةٍ، وهكذا، الأمرُ الذي يُصَعِّبُ على المفتي تصوُّرَ المسألةِ بشكلٍ جيِّدٍ، ومِنْ ثَمَّةَ لا تكونُ فتواه موفَّقَةً في أحيانٍ عديدةٍ.

يقول ابنُ عُثَيْمِينَ في سياقِ تعدادِهِ شروطَ الفتوى: "أنْ يتصوَّرَ [أي المفتي] السؤالَ تصوُّرًا تامًّا؛ ليتمكَّنَ من الحكم عليه؛ فإنَّ الحكمَ على الشيءِ فرعٌ عن تصوُّرِهِ"[14].

ومِنَ الأمثلةِ على ما نقول: أنَّ أحدَ المشايخِ على قناةٍ فضائيَّةٍ خليجيَّةٍ أفتَى سائلةً جزائريَّةً بأنْ لَا حقَّ لها في المهر بعد أن فُسخت علاقتُها مع خاطبِها بعد "الفاتحةِ" وقبل أن يدخلَ بها. فهذه الفتوى غيرُ صحيحةٍ؛ بسبب عدمِ معرفةِ المفتي لِلَّهجةِ والعرفِ الجزائريَّيْن، ذلك أنَّ مسمَّى "الفاتحةِ" في الجزائر يُطلق على العقدِ الشرعيِّ الصحيحِ بجميعِ أركانِهِ، وإنْ لم يُوَثَّقْ رسميًّا في سجلات الحالةِ المدنيَّةِ، والمجلسَ الذي تُقْرَأُ فيه سورة الفاتحةِ، يحضُرُهُ وليُّ المرأةِ والزوجُ أو وكيلُهُ، ويزوِّجُ الوليُّ، ويَقْبَلُ الزوجُ أو وكيلُهُ، في حضورِ جمعٍ من الشهودِ. فالذي عبَّرَتْ عنه السائلةُ بالخاطب هو في الحقيقة زوجُها الذي طلَّقها قبل الدخولِ، فهي بذلك تستحقُّ نصفَ المهرِ؛ بناءً على قولِهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة:237].

والعلمُ بلهجاتِ الناسِ وأعرافِهم مِمَّا يدخل في شرط "معرفةِ الناسِ" الذي جعله الإمام أحمد من الشروط التي يجب أن تتوفَّرَ في المفتي؛ حتى يتأهَّلَ لِمَهَمَّةِ الإفتاءِ، وذلك حين قال: "لا ينبغي للرجل أن يُنَصِّبَ نفسَهُ لِلْفُتْيَا حتى يكونَ فيه خمسُ خصالٍ: أوَّلُها أن تكونَ له نيةٌ؛ فإنْ لم يكن له نيةٌ لم يكن عليه نورٌ، ولا على كلامِهِ نورٌ. والثانيةُ أن يكونَ له علمٌ وحِلْمٌ ووقارٌ وسكينةٌ. الثالثةُ أن يكونَ قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفتِهِ. الرابعةُ الكفايةُ؛ وإلا مَضَغَهُ الناسُ. الخامسةُ معرفةُ الناسِ"[15].

وعقَّب ابنُ القيِّمِ على الشرط الخامس فقال: "فهذا أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإنْ لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يُطَبِّقُ أحدُهما على الآخَرِ، وإلَّا كان ما يُفْسِدُ أكثرَ مِمَّا يُصْلِحُ؛ فإنَّهُ إذا لم يكن فقيهًا في الأمرِ له معرفةٌ بالناسِ تصوَّرَ له الظالِمُ بصورةِ المظلومِ وعكسُهُ، والمُحِقُّ بصورةِ المُبْطِلِ وعكسُهُ، وراجَ عليه المكرُ والخداعُ والاحتيالُ، وتصوَّرَ له الزنديقُ في صورةِ الصديقِ، والكاذبُ في صورةِ الصادقِ، ولَبِسَ كلُّ مُبْطِلٍ ثوبَ زورٍ تحتها الإثمُ والكذبُ والفجورُ، وهو لجهلِهِ بالناسِ وأحوالِهم وعوائدِهم وعُرْفِيَّاتِهم لا يُمَيِّزُ هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكونَ فقيهًا في معرفةِ مكرِ الناسِ وخداعِهم واحتيالِهم وعوائدِهم وعُرْفِيَّاتِهم، فإنَّ الفتوى تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزمانِ والمكانِ والعوائدِ والأحوالِ، وذلك كلُّهُ من دينِ اللهِ"[16].

وقال وهو بصدَدِ الكلامِ عمَّا ينبغي للمفتِي أن يرجعَ فيه للعرفِ: "لا يجوزُ له أن يُفْتِيَ في الإقرار والأَيْمان والوصايا وغيرِها مِمَّا يتعلَّقُ باللفظ بما اعتاده هو مِنْ فهمِ تلك الألفاظِ دون أن يعرفَ عرفَ أهلِها والمتكلِّمين بها، فيحملُها على ما اعتادُوه وعرفُوه، وإن كان مخالفًا لحقائقِها

الأصليَّةِ، فمتَى لم يفعلْ ذلك ضلَّ وأضلَّ"[17]. ثم أعطى جملةً من الأمثلة من بينها: "إذا جرى عرفُ طائفةٍ في الطلاق بلفظِ "التسميح"، بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيرَه، فإذا قالت: اسمحْ لي، فقال: سمحتُ لك، فهذا صريحٌ في الطلاق عندهم ... وهذا بابٌ عظيمٌ يقع فيه المفتي الجاهلُ، فيَغُرُّ الناسَ، ويكذبُ على اللهِ ورسولِهِ، ويغيِّرُ دينَهُ، ويُحَرِّمُ ما لم يُحَرِّمْهُ اللهُ، ويوجبُ ما لم يوجبْهُ اللهُ، واللهُ المستعانُ"[18].

حلولٌ عمليَّةٌ مقترَحَةٌ؛ لتجاوزِ هذا المأخَذِ:

1- لا يُسْتَقْبَلُ من الأسئلةِ إلا ما كان مكتوبًا عبر البريدِ العاديِّ، أو الفاكس، أو البريدِ الالكترونيِّ؛ حتى يُعْنَى المستفتي بصياغتِها على الشكلِ الأتمِّ[19]، ولْتَكُنِ الصياغةُ باللغةِ العربيَّةِ ما استطاعَ المستفتي إلى ذلك سبيلًا، ثم تُسَلَّمُ إلى المفتي قبل موعدِ الحصَّةِ الإفتائيَّةِ بوقتٍ كافٍ؛ حتى نُمَكِّنَهُ من تصوُّرِ المسألةِ بشكلٍ أفضلَ، واستحضارِ الجوابِ الأكملِ من حيث صياغتُهُ وسَوْقُ الأدلةِ اللازمةِ له، فهو حينئذٍ يقرأُها ويجيبُ عنها وهو في راحةٍ من أمرِهِ. كما يساعد هذا الإجراءُ على التحكُّمِ الأحسنِ في وقت الحصَّةِ، ولا يضيِّعُ المالَ الكثيرَ الذي يُصرفُ على المكالمة.

2- أن تُجْعَلَ في الإذاعات والقنواتِ العالميَّةِ حصصٌ لاستقبال أسئلةِ بلدٍ معيَّنٍ، على أن يُستضافَ للإجابة عنها عالمٍ من ذاك البلدِ، وهنا سنضمنُ للفتوى سلامةً أكثرَ؛ إذ إنَّ أهلَ مكةَ أدرى بشعابِها، فعالمِ البلدِ أعرفُ بلهجتِهِ، وأعلمُ بأعرافِهِ وعوائدِهِ من غيرِهِ. يقولُ النوويُّ في سياقِ كلامِهِ عن أحكامِ المفتين: "لا يجوزُ أنْ يُفْتِيَ في الأيْمَانِ والإقرارِ ونحوِهما مِمَّا يتعلَّقُ بالألفاظِ إلا أنْ يكونَ من أهلِ بلدِ اللاَّفِظِ أو مُتَنَزِّلًا منزلتَهم في الخبرةِ بمرادِهم من ألفاظِهم وعرفِهم فيها"[20].

وبهذيْنِ الحلَّيْنِ نكونُ قد حوَّلْنَا -في تقديري- ما جاء في ميثاق الفتوى المنبثِقِ عن المؤتمَرِ العالميِّ للفتوى وضوابطِها الذي عقدَهُ المجمعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ برابطةِ العالَمِ الإسلاميِّ في مكةَ المكرمةَ في المدةِ من: 20-23 محرم 1430هـ، الموافق لـ: 17-20 يناير 2009م، نكونُ قد حوَّلْنَا ما جاء فيه نظريًّا إلى خطَّةٍ عمليَّةٍ، حيث إنَّهُ نصَّ في المادة (41) على أنَّهُ يتأكَّدُ على المفتي عبرَ وسائلِ الإعلامِ عمومًا، والبثِّ المباشِرِ خصوصًا، أنْ يتصفَ بجملةٍ من الأمورِ من بينها "معرفةُ مرادِ السائلِين وأعرافِهم وأحوالِهم المؤثِّرةِ في الأحكامِ قدرَ الإمكانِ، وتنزيلُ الكلامِ على حالِ المستفتي"[21].

المأْخَذُ الثالثُ: عدمُ تفريغِ بعضِ الطَّاقاتِ للقيام بمَهَمَّةِ الإفتاءِ.

إنَّ القيامَ بمَهَمَّةِ الإفتاءِ تحتاج إلى كثيرِ وقتٍ؛ للبحثِ والتنقيبِ في الأدلةِ الشرعيَّةِ وأقوالِ أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا، والتواصلِ مع المختصِّين في سائرِ القضايا الطبيَّةِ والاقتصاديَّةِ ونحوِها؛

لإتمامِ عمليَّةِ تصوُّرِ المسائلِ المختلفةِ ذاتِ العلاقةِ بتلك التخصُّصاتِ المتعدِّدةِ، بل والتواصلِ مع المتخصِّصين في الفقهِ الإسلاميِّ والباحثين في قضاياه، وكذا مراكزِ البحثِ الشرعيِّ والمجامعِ الفقهيَّةِ؛ للاستفادةِ ممَّا وصلُوا إليه من نتائجَ في المسألةِ المعيَّنةِ التي هي محلُّ البحثِ. وهذا كلُّهُ زيادةٌ على الوقت الذي يُصرف في سماع المستفتين، وقراءةِ جزئيَّاتِ مسائلِهم، والردِّ عليها هاتفيًّا، أو المشاركةِ في حصص الفتاوى الهوائيَّةِ الإذاعيَّةِ منها والمتلفزةِ.

إلا أنَّ الملاحِظَ لقضيةِ الفتاوى الهوائيَّةِ سيجدُ أنَّ أغلبَ المشرفين على الإجابةِ فيها ممَّنْ لهم أعمالٌ ووظائفُ أخرى حكوميَّةٌ أو خاصَّةٌ، مأجورةٌ أو تطوعيَّةٌ. فبعضُهم مثلاً يكون أستاذًا جامعيًّا يُعْنَى بتدريس الطلبةِ وامتحانِهم والإشرافِ على بحوثِهم ورسائلِهم العلميَّةِ وتوجيهِهم، وبعضُهم ممَّنْ يتولَّى منصبَ الإمامةِ والخطابةِ والتدريسِ في المسجد، مع ما يتَّصِلُ بذلك من متابعةِ بنائِهِ وصيانتِهِ وجمعِ التبرُّعاتِ اللازمة لذلك، والتدخلِ لإصلاحِ ذاتِ بَيْنِ المتخاصِمين من الأزواجِ والأقاربِ والجيرانِ والشركاءِ، وبعضُهم ممَّنْ يقوم بالأعمال الخيريَّةِ التطوعيَّةِ التي فيها مساعدةٌ للمرضى والفقراء والمساكين، وتكفُّلٌ بالأرامل والأيتام والمشرَّدين، ونحوُ ذلك من شتَّى صنوفِ أعمالِ البرِّ بأصحاب الحاجاتِ، وبعضُهم يستنفِدُ طاقةً معتبرَةً في المساهمة في تنميةِ الجوانبِ الثقافيَّةِ في المجتمع كـ: نَحْوِ الأميَّةِ، وإقامةِ الجلساتِ والندواتِ والملتقياتِ العلميَّةِ والفكريَّةِ التي تناقِش قضايا مختلفةً، وحملاتِ التوعيةِ بمنافعِ أو مضارِّ أشياءَ معيَّنةٍ، وذلك من خلال المشاركةِ في أنشطةِ المنظَّماتِ والجمعيَّاتِ التي تُعْنَى بهذه الأمورِ، وبعضُهم ممَّنْ اقتحم عالَمَ السياسةِ فتكونُ له إسهاماتٌ ومهامُّ في حزبٍ معيَّنٍ، وعضويَّةٌ في بعضِ مجالسِهِ الوطنيَّةِ أو المحليَّةِ، وربَّما وصلَ الأمرُ إلى حدِّ الترشُّحِ لتولِّي مناصبَ قياديَّةٍ في الحزب أو مقاعدَ نيابيَّةٍ أو حقائبَ وزاريَّةٍ مختلفةٍ. بل إنَّ عددًا ليس بالقليل من المؤهَّلين للإفتاء والمشتغلين به يجمع بين أكثرِ من وظيفةٍ ممَّا ذُكِرَ، وعددًا آخَرَ –وإنْ كان أقلَّ عددٍ من الصنف الأخيرِ– يجمع بينَها كلِّها.

وفي كلِّ الأحوالِ السابقةِ وأشباهِها لا يَقْوَى المفتي على القيام بِمَهَمَّةِ الإفتاءِ على وجهِها الأتمِّ، فتكثُرُ زلاَّتُهُ، وتتعدَّدُ أخطاؤُهُ؛ ذلك أنَّ جهودَه تشتَّتَتْ، وأفكارَهُ تبعثرتْ، وقَلَّتْ مساحةُ الوقتِ الذي يخصِّصُهُ للفتوى سماعًا للمستفتين، وبحثًا مركَّزًا مستوعِبًا عن الحكم الشرعيِّ، وجوابًا وردًّا كافيًا شافيًا في نهايةِ الأمرِ.

وأذكُرُ أنَّ مسائلَ عديدةً تُعْرَضُ عليَّ، ولا أستطيعُ أنْ أَجِدَ الوقتَ الكافِيَ لبحثِها بحثًا رصينًا؛ بحُكْمِ عدمِ تفرُّغي لهذه المُهَمَّةِ، فألجأُ إلى البحثِ السريعِ الذي أكتفِي فيه بالوقوف على عددٍ محدودٍ من أقوال العلماءِ في المسائل المطروحةِ، بل ربَّما أَقِفُ على رأيٍ واحدٍ فقط لعيْنٍ من أعيانِ

العلماء والباحثين المعاصرين، ثم أُفْتِي بناءً على ذلك، مع أنَّ في النفس شيئًا من تلك الفتوى التي لم أستفرِغْ فيها جهديَ كاملاً؛ حتى يكونَ البحثُ أوسعَ وأعمقَ. وكثيرًا ما توقَّفْتُ في مسائلَ، وأرجأتُ الجوابَ عنها مدةً طويلةً؛ لأنَّني لم أجدِ الوقتَ أصلاً لبحثِها. وبعضُ المسائلِ تبقى معلَّقةً إلى أجلٍ غيرِ مسمًّى، مع أنَّ الناسَ في أمسِّ الحاجةِ إلى معرفة حكمِ الشرعِ فيها. وأكثرُ من مرَّةٍ لا أردُّ على المستفتي المتصِلِ عبر الهاتفِ، أو أعتذرُ على الحضور إلى الحصَّةِ الإذاعيَّةِ التي مِنَ المفترَضِ أن أكونَ ضيفَها الدائمَ، فيضطرُّ مقدِّمُ البرنامجِ إلى إعادة حصَّةٍ سابقةٍ، الأمرُ الذي يَحْرِمُ عددًا من المستفتين من إلقاء أسئلتِهم، ومِنْ ثَمَّةَ يُحْرَمُ من تلقِّي الجوابِ عنها.

حلولٌ عمليَّةٌ مقترَحَةٌ؛ لتجاوزِ هذا المأخَذِ:

1- أن تُفَرِّغَ الدولُ المسلمةُ عددًا مناسِبًا من العلماءِ وطلبةِ العلمِ الشرعيِّ النجباءِ لِهَمَّةِ الإفتاءِ عمومًا والجانبِ الهوائيِّ منه خصوصًا، وإنْ لم تُعْنَ الدولةُ بهذا الجانبِ، انتقل التكليفُ إلى أغنياءِ المسلمين وميْسُورِيهم؛ فيَصْرِفُونَ من أموالِهم ما يُمَكِّنُ هؤلاء من التفرُّغِ لهذه المُهَمَّةِ العظيمةِ. وهؤلاء المفرَّغون عليهم أن لا يُعْنَوْا بالأساس إلا بما تعلَّقَ بالإفتاء؛ حتى يسُدُّوا هذه الثغرةَ المُهِمَّةَ في حياةِ الأمةِ، ويقُومُوا فيها بالفرْض الكفائيِّ[22] على أحسن حالٍ، وينبغي أن لا يَحشروا أنفسَهم في قضايا ومهامَّ أخرى؛ فإنَّ الأمةَ وإنْ كانت في حاجةٍ إلى معالجةِ تلك القضايا والقيامِ بتلك المهامِّ أيضًا، إلاَّ أنَّها تُعَدُّ هامشيَّةً بالنسبةِ لشخصِ مَنْ هو أهلٌ للإفتاء؛ نقولُ ذلك مِنْ بابِ تنظيمِ الأمورِ وتقسيمِ المهامِّ، فإنَّ الأعمالَ المُهِمَّةَ الأخرى غيرَ الإفتاءِ لها مَنْ يصلُحون لها ويجيدُونها ويقدرُون عليها ويُمْكِنُهم أنْ يتفرَّغُوا لها مِمَّنْ فتحَ اللهُ عليهم فيها من أصحابِ التخصُّصاتِ المختلفةِ الأخرى، بينما مَهَمَّةُ الإفتاءِ لا يستطيع أنْ يقومَ بها إلاَّ مَنْ كان أهلاً لها.

ومِمَّا يشملُهُ محتوى تفريغِ المفتين أساسًا: الراتب المناسِبُ لهذه المُهَمَّةِ التي تُضَاهِي مَهَمَّةَ القضاءِ، والسكنُ ووسيلةُ النقلِ اللائقيْن بمقامِ المفتي، والمكتبةُ الورقيَّةُ والالكترونيَّةُ الثريَّةُ بالمصادر والمراجع وكذا سائرِ وسائلِ الاتصالِ الحديثةِ التي تُمَكِّنُ المفتيَ المتفرِّغَ مِنَ التواصلِ مع أيِّ جهةٍ يَرَى أنَّها يُمْكِنُ أنْ تساعدَهُ على تصوُّرِ الموضوعِ المعيَّنِ، وإيجادِ الحلِّ الشرعيِّ المناسِبِ له.

2- تخصيصُ مكاتبَ وأوقاتٍ معيَّنةٍ من قِبَلِ المفتين لاستقبال المستفتين شخصيًّا، أو استقبالِ أسئلتِهم الهاتفيَّةِ أو البريديَّةِ العاديَّةِ والالكترونيَّةِ. ولعلَّ هذا الأمرَ يكون سهلَ التحقيقِ إذا ما فُرِّغَ المفتي لِهَمَّةِ الإفتاءِ فقط؛ لأنَّ لديْهِ ما يكفي من الوقت لذلك. وهذا أتصوَّرُهُ حتى يكونَ ناجعًا بنسبةٍ كبيرةٍ على ثلاثةِ أصعدةٍ:

- الصعيدُ الوطنيُّ، ويتمثَّلُ في المفتي العام للدولة، ويكون مقرُّهُ في العاصمة.

– الصعيدُ الولائيُّ، ويتمثَّلُ في مفتي الولايةِ، ويكون مقرُّهُ في مركز الولاية[23].

– الصعيدُ الدائريُّ، ويتمثَّلُ في مفتي الدائرةِ، ويكون مقرُّهُ في المسجد المركزيِّ للدائرة.

وهذا الإجراءُ من شأنِهِ أن يحقِّقَ جملةً من الفوائد، أذكُرُ منها ما يأتي:

أ– تخفيفُ الضغطِ عن حصص الفتاوى الهوائيَّةِ؛ إذ تمتصُّ مكاتبُ المفتين عددًا معتبَرًا من المستفتين، بل إنَّني أتصوَّرُ بأنَّها تستقطبُهم بشكلٍ كبيرٍ؛ إذ يجدون أَرْيَحِيَّةً أكبرَ في عَرْضِ أسئلتِهم، وفي تلقِّي الإجابةِ عنها، إضافةً إلى عدمِ التكاليفِ الماديَّةِ؛ بحُكْمِ وجودِ مكتبِ المفتي بين ظَهْرَانَيْهِمْ.

ب– الاستفصالُ الكثيرُ للمفتي من المستفتي، وهو مطلوبٌ بشكلٍ آكِدٍ؛ حتى يوضعَ الدواءُ على الجرحِ بدقَّةٍ، إلاَّ أنَّهُ مع أهمِّيَّتِهِ يَنْدُرُ في الفتاوى الهوائيَّةِ، ويصعُبُ تحقيقُهُ؛ بحُكْمِ عاملِ الوقتِ، وتكاليفِ المكالمةِ. يقول ابنُ القيِّمِ: "ليس للمفتي أن يُطْلِقَ الجوابَ في مسألةٍ فيها تفصيلٌ، إلاَّ إذا عَلِمَ أنَّ السائلَ إنَّما سألَ عن أحدِ تلك الأنواعِ، بل إذا كانت المسألةُ تحتاجُ إلى التفصيل استفصلَهُ... إذا سُئِلَ عن رجلٍ حَلَفَ لا يفعلُ كذا وكذا فَفَعَلَهُ، لم يَجُزْ له أن يفتيَ بحِنْثِهِ حتى يستفصلَهُ: هل كان ثابتَ العقلِ وقتَ فعلِهِ أم لا؟ وإذا كان ثابتَ العقلِ، فهل كان مختارًا في يمينِهِ أم لا؟ وإذا كان مختارًا، فهل استثنَى عقيبَ يمينِهِ أم لا؟ وإذا لم يَستثنِ، فهل فعلَ المحلوفَ عليه عالِمًا ذاكرًا مختارًا، أم كان ناسيًا أو جاهلاً أو مكرَهًا؟ وإذا كان عالِمًا مختارًا، فهل كان المحلوفُ عليه داخلاً في قصدِهِ ونيَّتِهِ، أو قَصَدَ عدمَ دخولِهِ فخصَّصَهُ بنيَّتِهِ، أولم يَقْصُدْ دخولَهُ ولا نَوَى تخصيصَهُ؟ فإنَّ الحِنْثَ يختلف باختلاف ذلك كلِّهِ. ورأيْنَا مِنْ مفتي العصرِ مَنْ بادرَ إلى التحنيث، فاستفصلْناه، فوجدَهُ غيرَ حانثٍ في مذهب مَنْ أفتاه، وقع ذلك مرارًا، فخطرُ المفتي عظيمٌ؛ فإنَّهُ موقِّعٌ عن اللهِ ورسولِهِ، زاعمٌ أنَّ اللهَ أَمَرَ بكذا، وحرَّمَ كذا، أو أَوْجَبَ كذا"[24].

ج– فَسْحُ إمكانيَّةِ التفرُّسِ في الشخص؛ لاكتشافِ بعضِ خلفيَّاتِ الموضوعِ المطروحِ. وهذا الأمرُ مِنْ شأنِهِ أن يُنَضِّجَ الفتوى جيِّدًا، ويجعلَ نسبةَ التوفيقِ فيها كبيرةً، مع أنَّهُ متعذِّرٌ بنسبةٍ كبيرةٍ في الفتاوى الهوائيَّةِ؛ فالمفتي في مكانٍ والمستفتي في مكانٍ آخَرَ. يقول الخطيبُ البغداديُّ في معرضِ كلامِهِ عمَّا ينبغي أن يفعلَهُ المفتي في فتواه: "إذا رأى المفتي مِنَ المصلحة عندما تسألُهُ عامَّةٌ أو سُوقَةٌ أن يفتيَ بما له فيه تأوُّلٌ، وإن كان لا يعتقدُ ذلك، بل لردعِ السائلِ وكَفِّهِ، فَعَلَ؛ فقد رُوِيَ عن ابن عباسٍ أنَّ رجلاً سأله عن توبةِ القاتلِ، فقال: لا توبةَ له، وسأله آخَرٌ فقال: له توبةٌ، ثم قال: أمَّا الأولُ: فرأيْتُ في عينيْهِ إرادةَ القتلِ فمنعْتُهُ، وأمَّا الثاني: فجاء مستكينًا وقد قَتَلَ فلَمْ أُؤَيِّسْهُ"[25].

د– تفعيلُ العملِ بمظهرٍ مهمٍّ من مظاهرِ حسنِ الإفتاءِ، وهو المتعلِّقُ بإرشاد المستفتي إلى أمرٍ له علاقةٌ بموضوعِهِ، ولكنَّهُ لم يسألْ عنه، مع أنَّهُ يخدُمُهُ عاجلاً أو آجلاً. وهذا الصنيعُ يكادُ يكون

غائبًا في الفتاوى الهوائيَّة؛ بسببِ ضيقِ الوقتِ، رغم تنبيهِ النبيِّ ﷺ إليه عندما سُئِلَ عن حكم الوضوءِ بماء البحرِ، فأجاب بالجوازِ، وزادَ السائلَ حكمًا آخَرَ لم يسألْ عنه، وهو المتعلِّقُ بجواز أكلِ ميتةِ البحرِ، فَعَلَ ذلك؛ لأنَّهُ بحُسْنِ إفتائِهِ يَعْلَمُ بأنَّ السائلَ في حاجةٍ إلى معرفةِ هذا الحكمِ غيرِ المسؤولِ عنه ذاتَ يومٍ، فعَجَّلَهُ إليه. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[26].

ويقول ابنُ القيِّمِ: "مِنْ فِقْهِ المفتي ونصحِهِ إذا سألَهُ المستفتي عن شيءٍ فمنعَهُ منه، وكانت حاجتُهُ تدعوه إليه، أن يدلَّهُ على ما هو عوضٌ له منه؛ فيسُدُّ عليه بابَ المحظورِ، ويفتحُ له بابَ المباحِ. وهذا لا يتأتَّى إلاَّ مِنْ عالمٍ ناصحٍ مشفِقٍ، قد تاجرَ اللهَ وعاملَهُ بعلمِهِ، فمثالُهُ في العلماء مثالُ الطبيبِ العالمِ الناصحِ في الأطباء، يحمي العليلَ عمَّا يضرُّهُ، ويَصِفُ له ما ينفعُهُ، فهذا شأنُ أطباءِ الأديانِ والأبدانِ"[27].

المأْخَذُ الرابعُ: قلَّةُ وُرُودِ عبارةِ "لا أدري" على ألسنةِ المفتين.

بما أنَّ الفتوى توقيعٌ عن الله ربِّ العالمين، ونيابةٌ عن رسولِهِ الكريمِ ﷺ، فإنَّ سلفَنا الصالحين مِنْ أهل القرونِ المفضَّلَةِ كانُوا يتخوَّفون كثيرًا منها، ويتهيَّبُون اقتحامَها، ويُعْمِلُون لها ألفَ حسابٍ، ابتداءً من الصحابةِ ﷺ، ومرورًا بالتابعين، وانتهاءً بالأئمةِ الأعلامِ مِنْ أصحابِ المذاهبِ المتبوعةِ وغيرِهم مِنْ أهل العلمِ. يقولُ الإمامُ مالكٌ: "ما شيءٌ أشدَّ عليَّ مِنْ أنْ أُسْأَلَ عن مسألةٍ من الحلالِ والحرامِ، كأنَّ هذا هو القطعُ في حكم اللهِ، ولقد أدركتُ أهلَ العلمِ والفقهِ ببلدِنا، وإنَّ أحدَهم إذا سُئِلَ عن مسألةٍ كأنَّ الموتَ أشرفَ عليه، ورأيتُ أهلَ زمانِنا هذا يشتهُون الكلامَ فيه والْفُتْيَا، ولو وقفُوا على ما يصيرُون إليه غداً لَقَلَّلُوا مِنْ هذا، وإنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ وعَلِيًّا وعَلْقَمَةَ[28] خيارَ الصحابةِ، كانت تتردَّدُ عليهم المسائلُ وهُمْ خيرُ القرونِ الذين بُعِثَ فيهم النبيُّ ﷺ، وكانُوا يَجمعون أصحابَ النبيِّ ﷺ، ويَسألون حينئذٍ ثم يُفتُون فيها، وأهلُ زمانِنا هذا قد صارَ فخرُهم الْفُتْيَا، فبِقَدْرِ ذلك يُفْتَحُ لهم من العلمِ"[29].

ومِنَ المظاهرِ التي تدلُّ على تعظيمِ أمرِ الْفُتْيَا عند السلفِ الصالحِ جريانُ عبارةِ "لا أدري" على ألسنتِهم كثيرًا، حتى إنَّ بعضَهم كان يَعتبرُها نصفَ العلمِ[30]، ومَالِكٌ جعلَها هي الحصنَ المنيعَ للمفتي من المآلاتِ الوخيمةِ في الدنيا والآخرةِ حين قالَ: "جُنَّةُ العَالِمِ: لاَ أَدْرِي، فَإِذَا أَغفَلَهَا أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ"[31]. ولذلك لمَّا سُئِلَ مرَّةً عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، أَجَابَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِينَ مِنْهَا بِـ: لاَ أَدْرِي، وقَدِمَ عليه أحدُهم بِأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَمَا أَجَابَهُ مِنْهَا إِلاَّ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ[32]، ونَقَلَ

عن شيخِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قولَهُ: "يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِّثَ جُلَسَاءَهُ قَوْلَ: لاَ أَدْرِي؛ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَصْلاً يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ"[33].

هذه هي حالُ سلفِنا مع "لا أدري"، إلاَّ أنَّ الناظرَ في أحوال الذين يُشرفُون على الفتاوى الهوائيَّةِ، سيقِفُ على حقيقةٍ ماثلةٍ للعَيَانِ مفادُها: قلَّةُ وُرُودِ عبارةِ "لا أدري" على ألسنتِهم، فيكونُون بذلك مخالِفِين لهدي السلفِ الصالحِ. فكَمْ من حصةٍ للفتاوى الهوائيَّةِ تابعتُها بعنايةٍ واهتمامٍ، في قنواتٍ وإذاعاتٍ مختلفةٍ، والمُفْتُونَ فيها متعدِّدُون، لكنَّني لم أسمعْ تلك العبارةَ أو ما يُفيد معناها إلاَّ قليلاً، رغم كثرةِ الأسئلةِ، وتعدُّدِ مواضيعِها، بل إنَّني في بعض الأحيانِ أكادُ أَجْزِمُ بأنَّ المفتيَ لم يَفهمْ عن المستفتي سؤالَهُ، أو أَشُمُّ بأنَّهُ فَهِمَ عنه، ولكنَّهُ لم يستحضرِ الجوابَ بتفاصيلِهِ، ومع ذلك فإنَّهُ يتكلَّفُهُ، ويَأْنَفُ مِنْ أنْ يقولَ: "لا أدري".

صحيحٌ أنَّ عددًا معتبَرًا من الأسئلة الواردةِ على تلك الحصصِ لا تحتاجُ إلى الاجتهاد لمعرفةِ حكمِها، ولا إلى العودة إلى المصادر والمراجع للوقوف عليه واستخراجِهِ؛ بحُكْمِ أنَّ تلك الأسئلةَ تُعَدُّ إجاباتُها من البديهيَّات عند المتخصِّصين في الفقه الإسلاميِّ، نَاهِيكَ عن طلبة العلمِ الكبارِ، والعلماءِ المتضلِّعين الممارِسِين بشكلٍ دائمٍ للإفتاءِ، كما أنَّ جزءًا لا بأسَ به منها يتكرَّرُ من المستفتين، وقد لا أكونُ مبالغًا إنْ قلتُ بأنَّ بعضَها يَرِدُ على المفتين بشكلٍ يوميٍّ تقريبًا، أو أكثرَ من مرَّةٍ في اليوم الواحدِ في مواسمَ معيَّنَةٍ، كبعض المسائلِ المتعلِّقَةِ بالطهارة والصلاة، وكذا الزكاةِ والصومِ والحجِّ، إضافةً إلى بعض قضايا الزينةِ والزواجِ والطلاقِ والْعِدَّةِ، وحينَها تكون الإجابةُ دائمًا حاضرةً في ذهنِ المفتي. وفي هذه الحالاتِ وأمثالِها يَصِحُّ أنْ نقولَ: إنَّ ما يُجَابُ به في هذه البرامجِ هو في الحقيقة مجرَّدُ تعليمٍ للناس، وليس فتوى شرعيَّةً في مسألةٍ نازلةٍ يحتاج الأمرُ فيها إلى تأمُّلٍ واستفراغٍ للجهد؛ للوصول إلى الحكم الشرعيِّ[34].

وبناءً على ما سَبَقَ، لا يُسْتَغْرَبُ من المفتي أنْ تَغِيبَ عبارةُ "لا أدري" مِنْ على لسانِهِ، إذا كانت الأسئلةُ من هذا القبيلِ، إلاَّ أنَّ الذي نَعِيبُهُ في هذا الإطارِ هو إقدامُ بعضِهم على الإجابةِ مع عدمِ فَهْمِ السؤالِ جيِّدًا، أو تكلُّفُ إجابةٍ سطحيَّةٍ عند عدمِ استحضارِ الجوابِ الدقيقِ، أو إعطاءُ رأيٍ في مسألةٍ كان يتطلَّبُ الأمرُ فيها سماعَ الطرفِ الآخَرِ غيرِ السائلِ، إذ إنَّها مسألةٌ أقربُ إلى القضاءِ منها إلى الإفتاءِ، أو التجرُّؤُ على الإفتاءِ في مسائلَ مستجدَّةٍ تحتاجُ إلى كثيرِ تأمُّلٍ ونَظَرٍ، بل إلى اجتهادٍ جماعِيٍّ في حالاتٍ متعدِّدَةٍ، أو اقتحامُ بابِ الفتوى بغير علمٍ مِمَّنْ يَخُونُهُ زادُهُ العلميُّ أو تَخْذُلُهُ ذاكرتُهُ في مسألةٍ ما، أو دخولُ بعضِ الدعاةِ والوعَّاظِ والمفكِّرين عالَمَ الإفتاءِ وهم غيرُ متخصِّصين فيه ولا مؤهَّلين له، يفعلُ الواحدُ منهم ذلك؛ مخافةَ أنْ يوصفَ بعدم الكفاءةِ، أو

الضعفِ العلميِّ، وقلَّةِ التحصيلِ، فتسقُطُ -على حدِّ تصوُّرِهِ- قيمتُهُ عند الناسِ. وفي هذه الحالِ قد يذهبُ إلى رأيٍ غيرِ مؤسَّسٍ على دليلٍ ونظرٍ، وإنَّما يرتجلُهُ حين السؤالِ مباشرةً؛ لِيُخْرِجَ نفسَهُ من إحراجِ ذلك الموقفِ، فيكونُ مخالفًا للرأيِ الصحيحِ المقرَّرِ في الفقهِ الإسلاميِّ، والذي يُفْتِي به سائرُ أهلِ العلمِ، الأمرُ الذي يُحْدِثُ اختلافًا علميًّا موهُومًا في تلك المسألةِ، وهذا الأخيرُ يُوقِعُ الناسَ مِمَّنْ سمعُوا ذاك الرأيَ المرتجَلَ في حيرةٍ من أمرِهم عندما يقارنُونَهُ بما سمعُوه من العلماءِ من غيرِ ذلك المفتِي.

حلولٌ عمليَّةٌ مقترَحَةٌ؛ لتجاوزِ هذا المأخَذِ:

1- أنْ يستحضِرَ المفتي وهو يُشْرِفُ على الفتاوى الهوائيَّةِ أنَّ اللهَ ﷻ سيسألُهُ يومَ القيامةِ عمَّا يصدرُ عنه فيها، فإنَّ التسرُّعَ في الفتوى، والقولَ فيها بغيرِ علمٍ يُعَدُّ من كبائرِ الذنوبِ. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:33]. وها هنا سيكون متحفِّظًا وَرِعًا لا يُفْتِي إلاَّ عن رويَّةٍ وعلمٍ، ويسهُلُ عليه أنْ يقولَ "لا أدري"؛ حتَّى يُجَنِّبَ نفسَهُ الوعيدَ الواردَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النحل:116-117].

2- أنْ يُدْرِكَ المفتي بأنَّهُ ليس مِنَ الواجبِ عليه أنْ يُجِيبَ عن كلِّ ما يُسأَلُ عنه؛ فهذا ليس بمقدورِ البشرِ، بل إنَّهُ إنْ فعلَ ذلك دلَّ على نقصٍ في دينِهِ وعقلِهِ، ولذلك قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ﷺ: "إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ"[35]. وإذا ما توقَّفَ المفتي في المسائلِ التي لم يفهمْها عن السائلِ، أو التي لم يستطعْ أنْ يستحضِرَ فيها ما كان عارفًا إيَّاهُ عنها من جزئيَّاتٍ، أو التي فَاتَهُ العلمُ بها، أو التي هي مِنْ قبيلِ النوازلِ الحديثةِ التي لم يَسْبِقْ له وأنْ نَظَرَ فيها أو عَرَفَ حكمَها من غيرِهِ، إذا ما توقَّفَ وقال "لا أدري"، وأَرْجَأَ الكلامَ عنها إلى حين درايتِها وتمامِ العلمِ بها؛ فإنَّ الخلافَ العلميَّ الْمَوْهُومَ المتوقَّعَ حدوثُهُ سيزولُ، ولذا أُثِرَ عن بعضِ سلفِنا قولُهم: "لو سَكَتَ مَنْ لا يعلمُ سَقَطَ الاختلافُ"[36]. هذا كلُّهُ يُضَافُ إلى وجوبِ إحالةِ السائلِ على الجهات القضائيَّةِ، أو مُفْتِي بلدِهِ وعلمائِهِ، إذا كانت قضيتُهُ تحتاجُ إلى سماعِ الطرفِ الآخَرِ فيها.

3- أنْ يعلمَ المفتي بأنَّ الذي يتخوَّفُ منه وهو سقوطُهُ من أعيُنِ الناسِ لو أنَّهُ قال "لا أدري"، سيقعُ فيه حقيقةً لو أنَّهُ ما قالَها، وتجرَّأَ على الْفُتْيَا بغيرِ علمٍ. يقول بدرُ الدينِ بن جَماعة في سياق كلامِهِ عن آداب العالِمِ في درسِهِ: "واعْلَمْ أنَّ قولَ المسؤولِ لا أدري لا يَضَعُ مِنْ قدرِهِ كما يظنُّهُ بعضُ

الجهلةِ، بل يرفعُهُ؛ لأنَّهُ دليلٌ عظيمٌ على عظمِ محلِّهِ، وقوةِ دينِهِ، وتقوى ربِّهِ، وطهارةِ قلبِهِ، وكمالِ معرفتِهِ، وحسنِ تثبُّتِهِ. وقد روينا معنى ذلك عن جماعةٍ من السلف، وإنَّما يَأْنَفُ مِنْ قولِ لا أدري من ضعُفَتْ ديانتُهُ، وقلَّتْ معرفتُهُ؛ لأنَّهُ يخاف من سقوطِهِ من أعيُنِ الحاضرين، وهذه جهالةٌ، ورقَّةُ دينٍ، وربَّما يَشْهُرُ خطؤُهُ بين الناسِ، فيقعُ فيما فرَّ منه، ويتَّصِفُ عندهم بما احترزَ عنه"[37].

4- أنْ يحترمَ غيرُ المتخصِّصِ في الفقه الإسلاميِّ نفسَهُ، ولْيَخَفْ ربَّهُ، فلا يحشرُ نفسَهُ في دائرة الفتوى، ولا يتجاسَرُ عليها، ولْيُفِدِ الأمَّةَ بما فتحَ اللهُ تعالى عليه في المجالِ الذي تخصَّصَ فيه، ونَبَغَ فيه؛ ذلك أنَّ نسبةً من الكوارثِ في عالَمِ الإفتاءِ تصدرُ عن الدعاةِ والوعَّاظِ والمفكِّرين المؤثِّرين في دعوتِهم ووَعْظِهم وفكرِهم، ولكنْ لا حظَّ لهم في الفقه الإسلاميِّ ومسائلِ الإفتاءِ، وعوامُ الناسِ لا يُمَيِّزُونَ بين الدَّاعِيَةِ والواعظِ والمفكِّرِ من جهةٍ، والفقيهِ والمفتي والعالِمِ بأحكامِ الشريعةِ من جهةٍ أخرى، ولذلك قد يُخرِجُونَ الدَّاعِيَةَ والواعظَ والمفكِّرَ بالاستفتاء، فما عليهم حينئذٍ إلاَّ أنْ يجعلُوا شعارَهم في هذه الدائرةِ التي لا تعنيهم: "لا أدري".

5- الاكتفاءُ في الفتاوى الهوائيَّةِ بالإجابةِ عن الأسئلةِ العاديَّةِ التي قلْنا بأنَّ الإفتاءَ فيها من قبيلِ التعليمِ، أمَّا النوازلُ المعاصرةُ والقضايا التي تتعلَّقُ بمصالح الأمَّةِ العامَّةِ، فلا ينبغي أنْ ينفردَ فيها المفتي برأيٍ، وإنَّما يُحيلها وجوبًا على كبار العلماءِ والمجالسِ والمجامعِ الفقهيَّةِ. وإنْ كانت تلك النوازلُ والقضايا قد بُحِثَتْ سابقًا، فلا بدَّ من الاحتكامِ فيها إلى رأي أولئك العلماءِ، وقراراتِ تلك المجالسِ والمجامعِ، وكذا توصياتِ المؤتمراتِ والملتقياتِ والندواتِ المتخصِّصَةِ التي بحثتْها[38].

6- يجبُ على الوسائلِ الإعلاميَّةِ أنْ تُعْنَى باستضافة الأعلَمِ، لا الأشهرِ، وأنْ تبحثَ عن الأَكْفَإِ والأَوْرعِ، ولو كلَّفَها ذلك جهدًا زائدًا ومالاً أكثرَ، ولا يجوزُ لها أنْ تكتفيَ بمَنْ تعرفُ أو يسهُلُ عليها أمرُ الاتصالِ به. ذلك أنَّ العالِمَ الورعَ إضافةً إلى أنَّ زادَهُ العلميَّ الكبيرَ سيُمَكِّنُهُ من الإجابةِ الموفَّقةِ على أكبرِ عددٍ من المسائلِ التي تُطرحُ عليه، فإنَّ ورعَهُ يجعلُهُ لا يَسْتَنْكِفُ من قولِ "لا أدري" إذا كان لا يدري. نقولُ هذا الكلامَ؛ لأنَّ بعضَ الذين يُفْتُونَ من غيرِ المتخصِّصين، أو الذين هم مِنْ أهلِ الاختصاصِ ولكن تنقصُهم الكفاءةُ ويَقِلُّ فيهم الورعُ، لم يَكُنِ اختيارُهم للإفتاء الهوائيِّ مؤسَّسًا على الكفاءةِ والتجربةِ والورعِ، وإنَّما كان قائمًا على أساس علاقةِ مسؤولي تلك القناةِ أو الإذاعةِ به، أو بناءً على سهولةِ التواصلِ معه أو قُرْبِهِ من محلِّ القناةِ أو الإذاعةِ، في الوقتِ الذي يوجدُ فيه غيرُهُ مِمَّنْ هو أعلمُ وأَوْرَعُ مِمَّنْ لا علاقةَ له بالمسؤولين، أو يحتاجُ أمرُ التواصلِ معه واستقدامِهِ إلى شيءٍ من الجهدِ والمالِ.

المُأْخَذُ الخامسُ: التوجيهُ السياسيُّ للفتوى، والتأثيرُ المذهبيُّ أو الفكريُّ فيها.

إنَّ بعضَ القنواتِ والإذاعاتِ تكونُ حكوميَّةً بشكلٍ رسميٍّ، أو مواليةً للحكومةِ، ولذا فإنَّها قد تستقدِمُ مفتِين معيَّنين ليخدُمُوا سياساتِها المطبَّقَةَ أو التي تسعى إلى تطبيقِها، فيأتي أولئك المفتُون، وفي حالٍ من رقَّةِ الدينِ وضعفِ الإيمانِ، فيستغلُّون حصصَ الفتاوى الهوائيَّةِ، ويُمَرِّرُونَ رسائلَ معيَّنَةً في ثنايا إجاباتِهم عن أسئلةِ المستفتِين، ومن خلالِ تلك الرسائلِ يُعَبَّدُ الطريقُ للحكومةِ لتنفيذ تلك السياساتِ بكلِّ سهولةٍ، ولو كان فيها ما فيها من الملاحظاتِ أو المخالفاتِ الشرعيَّةِ، يفعلُ المفتُون؛ ذلك إرضاءً للحكَّامِ، واسترزاقًا من تلك المواقفِ السلبيَّةِ.

والأمرُ نفسُهُ نجدُهُ في بعض القنواتِ والإذاعاتِ الخاصَّةِ التي تكونُ ناطقةً رسميَّةً باسم أحزابٍ سياسيَّةٍ معيَّنَةٍ، أو جماعاتٍ إسلاميَّةٍ محدَّدَةٍ، أو التي تُوَالِيهَا وتتبنَّى أفكارَها، أو على الأقلِّ تكونُ متعاطفةً معها، فتستجلِبُ هذه أيضًا من المفتِين مَنْ يخدُمُ مصالِحَها، ويُساهمُ في نشرِ مبادئِها، وإقناعِ الناسِ بشرعيَّةٍ وجدوَى مشاريعِها ومواقفِها، وتوظِّفُ منبرَ الفتاوى الهوائيَّةِ في ذلك بشكلٍ فعَّالٍ؛ لأنَّ تلك الأحزابَ والجماعاتِ -ومِنْ قبلِها الحكوماتُ- تَعْرِفُ جيِّدًا قوةَ تأثيرِ رجالِ الدِّينِ في الناسِ، وإقبالَهم الكبيرَ على برامجِ الفتاوى الهوائيَّةِ.

وقريبٌ من هذا ما يفعلُهُ بعضُ المفتِين مِنْ تعصُّبٍ للآراءِ الفقهيَّةِ التي ترجَّحَتْ لديْهم، أو المعتمدةِ في مذهبِهم الفقهيِّ الذي يتمذهبُون به، وفي الوقت نفسِهِ يقومُون بتخطئةِ الآراءِ الفقهيَّةِ الأخرى المرجوحةِ عندهم، أو المخالفةِ للمعتمَدِ في مذهبِهم[39]، وفي حالاتٍ معيَّنَةٍ يَصِلُ الأمرُ إلى درجةِ تسفيهِ المخالِفِين وتضليلِهم.

وجميعُ ما قيلَ سابقًا، قد يفعلُهُ بعضُ المفتين مع مستفتيهم، إذا ما اتصلُوا بهم عن طريق الهاتفِ.

وهؤلاءِ المفتُون ينسَوْنَ أنَّهم يخاطبُون المسلمين في العالم كلِّه[40]، والعبارةُ التي تصدُرُ عن أحدِهم يتلقَّفُها الآلافُ وربَّما الملايين منهم في اللحظةِ التي قِيلَتْ فيها، ثم تُتَدَاوَلُ بينهم على نطاقٍ واسعٍ عبر طرقِ التواصلِ الحديثةِ المختلفةِ. وهؤلاء المسلمُون المخاطَبُون لهم مذاهبُ فقهيَّةٌ متشِرَةٌ ومستقِرَّةٌ في بلدانِهم، تلقَّوْها جيلاً عن جيلٍ، ولهم أفكارٌ وتوجُّهَاتٌ سياسيَّةٌ مختلفةٌ تأثَّرُوا بها وتَبَنَّوْها وترسَّخَت في بعضِهم في ظروفٍ معيَّنَةٍ.

وإذا أُضيفَ إلى هذا مقارنةُ تلك الفتاوى الموجَّهَةِ سياسيًّا أو مذهبيًّا أو فكريًّا ببعضِها، سيُلاَحَظُ الاختلافُ بل التضاربُ والتناقُضُ فيما بينها في حالاتٍ متعدِّدَةٍ، وثَمَّةَ نُوقِعُ عوامَ المسلمين في إشكاليَّةٍ، بل بَلْبَلَةٍ على مستوى الفكرِ والتصوُّرِ، وعلى مستوى العلاقاتِ الاجتماعيَّةِ، من خلالِ مخالفةِ الفتوى للمقرَّرِ في المذهبِ السائدِ في البلاد المعيَّنَةِ، أو انحيازِ المفتي إلى رأيٍ

سياسيٍّ معيَّنٍ، أو اختلافِ رُؤَى المفتين، مع تعصُّبِ كلِّ واحدٍ لرأيِهِ.

وهنا ستتزعزعُ ثقةُ الناسِ بأولئك المفتين ابتداءً، وربَّما امتدَّ الأمرُ فيَصِلُ إلى سائر علماءِ المسلمين انتهاءً، فيَبْقَى عمومُ الناسِ بِلَا مرجعيَّةٍ يعُودُون إليها، ويأخذُون عنها دينَهم، ويَفْزَعُون إليها في المُلِمَّاتِ. والخطورةُ لا تتوقَّفُ عند هذا الحدِّ، بل إنَّها ستتعدَّاها إلى خصوم المسلمين وأعدائِهم، سواء مِنْ بَنِي جلدتِهم، أو مِنْ غيرِهم؛ إذ إنَّهم يُنَقِّبُون عن تلك الاختلافاتِ، ويُفَتِّشُون عن تلك التناقضاتِ؛ لِيُشَكِّكُوا في صحةِ الإسلامِ وصلاحيَّةِ شريعتِهِ، وبتلك الطريقةِ نكونُ قد أَسْلَمْنَا لهم زمامَ الطعنِ فينا بسهولةٍ تامَّةٍ[41].

حلولٌ عمليَّةٌ مقترَحَةٌ؛ لتجاوزِ هذا المأخَذِ:

1- على المستفتي أنْ لا يُعْنَى بالفتاوى التي تصدُرُ عن أشخاصٍ في بعضِ الفضائيَّاتِ والإذاعاتِ، وأنْ لا يتصلَ هاتفيًّا بمُفْتٍ، حتَّى يستوثِقَ، ويعلمَ عمَّنْ يأخذُ دينَهُ. فإنْ عُرِفَتْ هُوِيَّةُ المفتي، وعُلِمَتْ كفاءتُهُ ونزاهتُهُ وتجرُّدُهُ للهِ ﷻ ووسطيَّتُهُ، استمعَ له واتصلَ به وأخذَ عنه، وإلاَّ فلاَ. أنصحُ بهذا؛ لأنَّ الفتوى ترتبطُ بأغلَى ما يملكُهُ المسلمُ وهو دينُهُ، لذا يجبُ عليه أنْ يتحرَّى له الأعلمَ والأدْيَنَ والأبعدَ عن التعصُّبِ، خاصَّةً وأنَّنا في زمنٍ يسهُلُ فيه التعرُّفُ على حقيقةِ الشخصيَّاتِ بما يسَّرَهُ اللهُ تعالى لنا من وسائلَ وتقنيَّاتٍ[42]. يقولُ محمدُ بنُ سِيرِينَ: "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ"[43].

2- أنْ يُنَزِّهَ المفتي نفسَهُ مِنْ أنْ يكونَ أداةً طيِّعَةً في يدِ غيرِهِ يستعملُها كَيْفَمَا يشاءُ، وأنْ يترفَّعَ عن الحزبيَّةِ المقيتَةِ والمذهبيَّةِ الضيِّقَةِ، وعليه أنْ يعلَمَ بأنَّهُ ملكٌ للجميعِ؛ حتى لا ينحصِرَ نطاقُ تأثيرِهِ في مناضلي ومحبِّي حزبِهِ، أو منتسبي ومتَّبعي مذهبِهِ[44].

3- إذا كانت المسألةُ المطروحةُ خلافيَّةً، فلا بدَّ أنْ يشيرَ المفتي إلى ذلك، مع عرضِهِ لِمَا يدينُ اللهَ تعالى به، دون تعصُّبٍ لرأيِهِ، ولا تخطئةٍ لِمَنْ يخالفُهُ. يقول الإمامُ أحمد: "مَنْ أَفْتَى النَّاسَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَيُشَدِّدَ عَلَيْهِمْ"[45]. وأنا أفضِّلُ أن يُفْتِيَ السائلَ في مثلِ هذا النوعِ من المسائلِ بما هو مقرَّرٌ في مذهبِ بلدِهِ، إنْ كان على علمٍ بتفاصيلِ أحكامِ ذاكَ المذهبِ، أو أنْ يُحِيلَهُ على مُفْتِي بلدِهِ وعلمائِهِ، فإنَّ ذلك أَدْعَى لِلَمْلَمَةِ صفوفِ المسلمين في البلدِ الواحدِ، ودَعْمِ استقرارِهم.

4- تأكيدُ المفتين في حصصِ الفتاوى، ومن خلالِ ردودِهم على اتصالاتِ المستفتين عبرَ هواتفِهم الشخصيَّةِ، على أنَّ اختلافَ العلماءِ رحمةٌ بالأمَّةِ، وأنَّهُ ظاهرةٌ صحيَّةٌ عند المسلمين عمومًا، وفي الفقهِ الإسلاميِّ خصوصًا، إذا اجْتُنِبَ التعصُّبُ المذهبيُّ المقيتُ. ويدخلُ في هذا تذكيرُ

المشاهِدين والمستمعين والمتصلِين بشكلٍ دائمٍ بالأسبابِ الموضوعيَّةِ لاختلافِ فقهاءِ ومُفْتِي المسلمين قديمًا وحديثًا في المسائلِ الفرعيَّةِ؛ حتَّى يصبحَ أمرُ الخلافِ الفقهيِّ فيهم شائعًا مقبولًا من الناحيةِ العلميَّةِ، غيرَ مؤثِّرٍ فيهم سلبًا على حياتِهم وعلاقاتِهم الاجتماعيَّةِ. وحينَها لن يستغربُوا عندما يسمعُون فتوًى فحوَاها يخالِفُ المعتَمَدَ في المذهبِ الفقهيِّ الشائعِ في بلدِهم، أو يخالِفُ رأيًا آخَرَ لِمُفْتٍ اتُّصِلَ به شخصيًّا، أو عَرَضَ رأيَهُ المخالِفَ في فضائيَّةٍ أو إذاعةٍ أخريَيْنِ، أو حتى في الفضائيَّةِ والإذاعةِ نفسيْهما.

خاتمـة:

يُؤَكِّدُ الباحثُ في خاتمةِ موضوعِهِ على ضرورةِ مراعاةِ ما ذَكَرَهُ من حلولٍ عمليَّةٍ لتجاوزِ الآثارِ السلبيَّةِ للمآخِذِ التي لَاحَظَهَا على الفتاوى الهوائيَّةِ، ويضيفُ التوصياتِ الآتيةَ؛ تميمًا للصورةِ التي يَعْتَقِدُ أنَّها كفيلةٌ بتوجيهِ تلك الفتاوى التوجيهَ الأفضلَ، وجديرةٌ بتحسينِ أدائِها:

1- بما أنَّ البرامجَ المباشِرَةَ لها وَقْعُها الأكبرُ على المستمِعِ والمشاهِدِ، وحتى نتفادَى الخطأَ والخلَلَ والنقصَ المتوقَّعَ في الفتوى، أَقْتَرِحُ استضافةَ مُفْتِيَيْنِ في الحصَّةِ الواحدةِ، بحيث يوجَّهُ السؤالُ الأولُ إلى أحدِهما، والثاني إلى الآخَرِ، ثم يُرْجَعُ إلى الأولِ فالثاني، وهكذا، وفي كلِّ حالةٍ يَلْزَمُ فيها التعقيبُ من أحدِهما على كلامِ الآخَرِ، أو الاستدراكُ عنه، وَجَبَ التدخُّلُ.

2- لا بدَّ مِنِ احتسابِ كبارِ العلماءِ في عمل المفتين، سواء من حيث تصويبُ حكمِ مسألةٍ أو مسائلَ بعَيْنِهَا، أو من حيث نهيُ المفتي المعيَّنِ عن الإفتاءِ كليَّةً إذا لم يكن أهلاً له. فهذا هو شأنُ علماءِ السلفِ مع أخطاءِ المفتين أو غيرِ المؤهَّلِين منهم، حتى إنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيميةَ كان شديدَ الإنكارِ على مَنْ تصدَّرَ للفتوى من غيرِ أهلِها، فقد قال عنه تلميذُهُ ابنُ القيِّمِ: "سمعتُهُ يقولُ: قال لي بعضُ هؤلاء، أُجْعِلْتَ محتسِبًا على الفتوى؟ فقلتُ له: يكونُ على الخبَّازين والطبَّاخين محتسِبٌ، ولا يكونُ على الفتوى محتسِبٌ"[46].

3- ينبغي على العلماءِ الرَّاسخِين أنْ يقتحمُوا ميدانَ الفتاوى الهوائيَّةِ، وأنْ يجعلُوهُ من أولويَّاتِ عملِهم؛ حتَّى لا يُتْرَكَ لغيرِهم مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ إفسادُهُ. وهذا ما أشارَ إليه حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[47].

4- إقامةُ ملتقى دوليٍّ لمناقشةِ إشكاليَّاتِ الفتاوى الهوائيَّةِ تتبنَّاهُ إحدى الجامعاتِ الإسلاميَّةِ العريقةِ، ويُدْعَا إليه عددٌ من العلماءِ وطلبةِ العلمِ مِمَّنْ لهم سابقةٌ في التعاملِ مع هذا النوعِ من

الفتاوى؛ وذلك لِعَرْضِ تجاربِهم فيها، ويُخْرَجُ من هذا الملتقى بخطَّةِ عملٍ بشأنِها؛ حتى تكونَ مشروعًا إيجابيًّا فعَّالًا، يتجاوزُ المآخِذَ التي استحضرْنَاها ووَقَفْنَا عليها في هذا البحثِ، وكذا التي لم نستحضِرْها أو لم نَقِفْ عليها.

5- إنشاءُ معاهدَ عليا للإفتاءِ في الجامعات الإسلاميَّةِ يَدْرُسُ فيها المتفوِّقُون مِنْ خريجِي كليَّاتِ الشريعةِ؛ ليتأهَّلُوا لهذا الشأنِ الكبيرِ، ويقومُوا بهذه المُهَمَّةِ العظيمةِ[48]، سواء في مكاتبِهم الخاصَّةِ، أو بإشرافِهم على الفتاوى الهوائيَّةِ، وبذلك تُحَصَّنُ الفتوى من المتطفِّلِين عليها، بحيث لا يَقْصُدُ الناسُ ولا تستضيفُ القنواتُ والإذاعاتُ إلا هؤلاءِ المتخصِّصين.

وهنا سنكونُ أقربَ إلى طريقةِ سلفِنا في طريقةِ إمدادِ المجتمعِ بالمفتين الْأَكْفَاءِ الذين لا تكادُ تجدُ عليهم مأخَذًا. قال مالكٌ: "ما أفتيتُ حتى شهدَ لي سبعُون أنِّي أهلٌ لذلك"[49]. وهؤلاءِ السَّبْعُون ليسُوا من عامَّةِ الناسِ؛ حتَّى لا يغترَّ بعضُ المفتين المعاصرين مِنْ غيرِ المؤهَّلِين بجماهيرِهم المُحِبَّةِ، وإنَّما هُمْ من العلماءِ؛ بدليلِ أنَّ مالكًا ذاتَهُ قالَ: "ما أجبتُ في الفتوى حتى سألتُ مَنْ هو أعلمُ منِّي: هل يُرَانِي موضعًا لذلك؟ سألتُ ربيعةَ، وسألتُ يحيَى بنَ سعيدٍ، فأمراني بذلك". فقيلَ له: يا أبا عبدِ اللهِ، لو نَهَوْكَ؟ قالَ: كنتُ أنتهِي؛ لا ينبغي لرجلٍ أنْ يَرَى نفسَهُ أهلاً لشيءٍ، حتى يسألَ مَنْ هو أعلمُ منه"[50].

ـ الهوامش:

1. ومثلُه الهاتف الثابت، إلاَّ أنَّ الجوالَ طغى من حيث الاستعمالُ.
2. قد يراسلُهُ كتابةً عن طريق البريدِ العاديِّ، أو الرسالةِ القصيرةِ على الهاتف الجوالِ، أو الرسالةِ الالكترونيَّةِ على الشبكةِ العنكبوتيَّةِ، ولكنَّ الإجابةَ التي نريدُ أن نتحدَّثَ عنها في هذا الموضوعِ هي التي لا تكونُ كتابيَّةً، بل شفاهيَّةً عبر الهواءِ.
3. لقد تابعتُ عددًا من الحصص: الأثيريَّةِ والفضائيَّةِ، الوطنيَّةِ والعالميَّةِ، الحكوميَّةِ والخاصَّةِ، التي تُعْنَى بالفتاوى الهوائيَّةِ. كما حصلَ لي شرفُ المشاركةِ كضيفٍ أساسٍ في برنامجِ "الدينِ والحياةِ" الذي يُذاعُ عبرَ أثيرِ إذاعةِ الوادي المحليَّةِ، وهو يُبَثُّ على المباشر لمدةِ ساعةٍ كاملةٍ كلَّ يومِ "أحد"، فيما بين الـ: 11 والـ: 12 صباحًا، يناقِشُ فيه مُعِدُّ البرنامجِ الأستاذُ "العيد بَلاَّلي" مع ضيفِهِ قضايا المجتمعِ من منظورٍ شرعيٍّ، ويجيبُ عن أسئلة المستمعين. إضافةً إلى أنَّني أستقبلُ يوميًّا عبر الهاتفِ الجوالِ اسفتاءاتِ الناسِ من داخل ولاية الوادي في الغالب، ومن خارجِها في أحيانٍ معيَّنَةٍ.
4. كشفتِ الدراساتُ الإعلاميَّةُ أنَّ برامجَ الفتوى هي أكثرُ البرامجِ قبولاً وإقبالاً من جماهيرِ الناسِ. ينظر: الفتوى المعاصرة، سلمان بن فهد العودة، مقالٌ نشرَهُ الشيخ في موقعه "الإسلام اليوم" على الشبكة العنكبوتيَّة، أخذتُهُ يوم: 04-06-2011م، على الساعة: 12:15، من الصفحة الآتية:
http://islamtoday.net/salman/artshow-28-7928.htm
5. أُخِذَتْ هذه المعلومةُ يوم: 01-06-2011م، على الساعة: 09:00، من الصفحة الآتية على الشبكة العنكبوتيَّة:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

6. هذا الأمرُ يختلف الحالُ فيه من بلدٍ إلى آخَرَ، ومن منطقةٍ إلى أخرى في البلدِ الواحدِ.
7. إعلام الموقعين، ابن القيم، رتَّبه وضبطه وخرَّج آياتِهِ: محمد عبد السلام إبراهيم، بدون رقم ط، دار الكتب العلميَّة، بيروت، 1417هـ/1996م، 1/09.
8. فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ومعه أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ/1986م، 1/46.
9. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، ت: بكري حياني وصفوت السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ/1981م، 10/270.
10. هذا الحلُّ العمليُّ أكَّدَ عليه الدكتور سعد البريك وهو يتكلَّمُ عن الضوابطِ التي يجبُ مراعاتُها في الإفتاءِ عبرَ القنواتِ الفضائيَّةِ، وبيَّنَ أنَّهُ يسدُّ فوضى المفتي غيرِ المؤهَّلِ الذي يُجِيبُ عن كلِّ المسائلِ. ينظر: فتاوى الفضائيات: الضوابط والآثار، سعد البريك، ص51. هذا المؤَلَّفُ عبارةٌ على بحثٍ أُلْقِيَ في المؤتمَرِ العالميِّ للفتوى وضوابطِها الذي عقدَهُ المجمعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ برابطةِ العالمِ الإسلاميِّ في مكةَ المكرمةَ في المدةِ من: 20–23 محرم 1430هـ، الموافق لـ: 17–20 يناير 2009م، حصلتُ على نسخةٍ منه يوم: 01–06–2011، على الساعة: 17:30، من الصفحةِ الآتيةِ: http://iefpedia.com/arab/?p=11053
11. هذا الذي يُفهمُ من نصِّ القرارِ رقم 153 (17/2) بشأنِ الإفتاءِ: شروطِهِ وآدابِهِ، الصادرِ عن مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ المنبثقِ عن منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ في دورتِهِ السابعة عشرة المنعقدةِ بعَمَّانَ من: 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخِرة 1427هـ، الموافق لـ: 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م، وذلك عندما عَرَّفَ النصُّ المفتيَ بأنَّهُ "هو العالِمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ وبالقضايا والحوادثِ، والذي رُزِقَ من العلمِ والقدرةِ ما يستطيعُ به استنباطَ الأحكامِ الشرعيَّةِ من أدلتِها، وتنزيلَها على الوقائعِ والقضايا الحادثةِ". أَخَذْتُ نصَّ القرارِ من موقع "المجمع" على الشبكةِ العنكبوتيَّةِ يوم: 19–06–2011م، على الساعة: 10:45، من الصفحةِ الآتيةِ: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/17.htm
12. إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/166.
13. رواه أحمد في مسنده، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م، حديث رقم: 12904، 20/252.
14. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، ت: أشرف بن صالح العشري، بدون رقم ط، دار الإيمان، الإسكندرية، 1422هـ/2001م، ص65.
15. إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/152.
16. المصدر نفسه، 4/157.
17. المصدر نفسه، 4/175.
18. المصدر نفسه، 4/175–176.
19. رغم أنَّ هذا الصنيعَ سيُفْقِدُ الإذاعاتِ والقنواتِ مالاً معيَّنًا كانت ستكْسِبُهُ؛ لأنَّها تعتمد على الاتصالاتِ الهاتفيَّةِ المباشرةِ لمزيدٍ من الكسبِ الماديِّ الذي توفِّرُهُ لها تلك الاتصالاتُ بالاتفاقِ والاشتراكِ مع الشبكاتِ الهاتفيَّةِ، إلا أنَّ المسألةَ لَمَّا تعلَّقت بالدِّينِ والحلالِ والحرامِ، فلا بدَّ من الترفُّعِ عن الماديَّاتِ؛ حفاظًا على الدِّينِ، وحتى لا تقعَ في كبيرةِ القولِ على الله بغير علمٍ.
20. المجموع، النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، د.ط، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ت ط، 1/80.

21. البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع25، 1431هـ/2010م، مكة المكرمة، ص303.
22. الأصلُ في الإفتاءِ أنَّهُ فرضُ كفايةٍ؛ بدليل قولِهِ تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122]، وقد تعترِيهِ أحكامٌ أخرى على حسبِ حالِ المفتي. ينظر: المادة (06) من ميثاق الفتوى الذي تضمَّنَهُ البيانُ الختاميُّ للمؤتمر العالميِّ للفتوى وضوابطِها.
23. أَعْرِفُ أنَّ هناك تجربةً أقرَّتْها وزارةُ الشؤونِ الدينيَّةِ والأوقافِ عندنا في الجزائرِ، مضمونُها أنَّ مكتبًا للإفتاءِ فُتِحَ على مستوى جميعِ مديريَّاتِها الولائيَّةِ، مَهَمَّتُهُ استقبالُ المستفتين وأسئلتِهم المباشرةِ أو عبرَ الهاتفِ، ولكنَّ التجربةَ تحتاجُ إلى زيادةِ تفعيلٍ ومراجعةٍ على مستوى جوانبَ مختلفةٍ، لعلَّ أهمَّها ما يتعلَّقُ بالمكلَّف بهذه المُهَمَّةِ وأهليَّتِهِ لذلك، وكذا عددِ المكاتبِ المفتوحةِ وأماكنِها.
24. إعلام الموقعين، ابن القيم، 1/143–144.
25. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1996م، 2/407.
26. رواه أبو داود في سننه، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ط، كتاب الطهارة، باب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، 1/31.
27. إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/121–122.
28. لعلَّهُ يقصد "عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، الذي وُلِدَ على عهد النبيِّ ﷺ، وتوفِّيَ في زمن عبدِ الملكِ بنِ مروانَ. قال فيه الحافظ بن حجر: "ثقةٌ ثَبْتٌ ... أخطأَ من زَعَمَ أنَّ له صحبةً". ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، 3/195–196. وكذا: تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1995م، 1/687.
29. ترتيب المدارك، القاضي عياض، ضبطه وصحّحه: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م، 1/71.
30. مِمَّنْ يُنسب إليهم هذا القولُ: أبو الدرداء ﷺ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م، 8/77.
31. المصدر نفسه، 8/77.
32. المصدر نفسه، 8/77.
33. المصدر نفسه، 8/77.
34. وهذا الرأيُ أكَّدَهُ أكثرُ من واحدٍ من أهلِ العلمِ، أَذْكُرُ منهم:
   - الشيخ محمد الحسن بن الددو رئيسُ مركزِ تكوينِ العلماءِ بموريطانيا. ينظر: ما يُفْتَى به في الفضائيات تعليمٌ لا فتوى، وهو مقطعٌ مرئيٌّ مسموعٌ منشورٌ على الشبكة العنكبوتية، أخذتُه يوم: 01–06–2011م، على الساعة: 17:45، من الصفحة الآتية: http://www.youtube.com/watch?v=v9bujY1J_vg
   - الدكتور محمود السرطاوي عميدُ كليَّةِ الشريعةِ في الجامعة الأردنيَّةِ سابقًا، ينظر: فتاوى الفضائيات: للوعظ والإرشاد أم للإثارة والشكوك؟، جلنار فهيم، مقالٌ منشورٌ على الشبكة العنكبوتية، أخذتُهُ

يوم: 01–06–2011م، على الساعة: 17:10، من الصفحة الآتية:
http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=11840&SecID=294

35. رواه الدارمي في سننه، ت: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، المقدمة، باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى، حديث رقم: 171، 1/73.

36. ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ت: فواز أحمد زمرلي، ط1، مؤسسة الريان بيروت، ودار ابن حزم ببيروت، 1424هـ/2003م، 1/294.

37. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين بن جماعة، ت: مكتب الضياء لتحقيق التراث، ط1، مكتبة ابن عباس بسمنود (مصر)، ودار الآثار للنشر والتوزيع بالقاهرة، 1425هـ /2005م، ص130–131.

38. هذا الحلُّ هو تكييفٌ لنصِّ القرارِ رقم 153 (17/2) بشأنِ الإفتاءِ: شروطِهِ وآدابِهِ، الصادرِ عن مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ في جزئيَّتِهِ المتعلقةِ بالفتوى الجماعيَّةِ، وتطبيقٌ لدعوته للقائمين بالإفتاء "إلى أَخْذِ قراراتِ وتوصياتِ المجامعِ الفقهيَّةِ بعين الاعتبارِ؛ سعيًا إلى ضبطِ الفتاوى وتنسيقِها وتوحيدِها في العالمِ الإسلاميِّ". كما أنَّ هذا الحلَّ هو أَخْذٌ بفحوى المادةِ (37) من ميثاق الفتوى الذي تضمَّنَهُ البيانُ الختاميُّ للمؤتمرِ العالميِّ للفتوى وضوابطِها، حيث إنَّها نصَّتْ على أنَّ: "القضايا التي تتعلَّقُ بمصالحِ الأمَّةِ، وتتصِفُ بطابعِ العمومِ الذي يمسُّ المجتمعاتِ كافَّةً، وتخرجُ عن القضايا الفرديَّةِ إلى القضايا المتنوعةِ والعامَّةِ، تتطلَّبُ اجتهادًا جماعيًّا، يجمعُ بين فقهاءِ الشرعِ وخبراءِ العصرِ".

39. وعكسُ هذا يُعْتَبَرُ أيضًا من المآخِذِ؛ حيث إنَّ بعضَهم يترفَّعُ عن المذهبيَّةِ والتعصُّبِ لرأيِهِ الذي يميلُ إليه، فيتوسَّعُ في ذِكْرِ الخلافِ في المسألةِ، ولا يرجِّحُ، فيتركُ المشاهِدَ والمستمِعَ أو الذي اتصلَ به هاتفيًّا في حيرةٍ من أمرِهِ. وعلاجًا لهذا الوضعِ غيرِ الصحيحِ نَصَّتِ المادةُ (24) من ميثاق الفتوى الذي تضمَّنَهُ البيانُ الختاميُّ للمؤتمرِ العالميِّ للفتوى وضوابطِها على: "عدمِ التوسُّعِ في ذكرِ الخلافِ الفقهيِّ في المسألة"، وأنَّهُ "على المفتي عند ذكرِ الخلافِ أن يختارَ من الأقوالِ أقواها دليلًا".

40. على فَرَضِ أنَّ الحصَّةَ ليست عالميَّةً، وإنَّما تُبَثُّ على قناةٍ أرضيَّةٍ وطنيَّةٍ، أو في إذاعةٍ محليَّةٍ، فإنَّ الأمرَ يبقى واردًا، خاصَّةً في ما يتعلَّقُ بالرُّؤَى السياسيَّةِ والتوجهاتِ الفكريَّةِ، فإنَّ شرائحَ المجتمعِ يختلفون في ذلك اختلافًا بَيِّنًا، هذا إذا افترضْنا وحدةَ المذهبِ الفقهيِّ الذي يَتَّبِعُهُ الناسُ في تلك البلادِ، وإنْ كانت وسائلُ الاتصالِ الحديثةِ قد أضعفتْ سيادةَ المذهبِ الشائعِ في البلاد على الأفرادِ؛ بحكم اطلاعِهم على ما في المذاهب الأخرى من آراء.

41. ينظر: مصطفى مهدي، الفتاوى الفضائية، مقالٌ منشورٌ على الشبكة العنكبوتية، أخذتُهُ يوم: 31–05–2011، على الساعة: 11:45، من الصفحة الآتية: http://www.alukah.net/Sharia/0/20976/

42. وهذا ما أكَّدَ عليه ميثاقُ الفتوى المنبثِقُ عن المؤتمَرِ العالميِّ للفتوى وضوابطِها، حيث قرَّرَ في المادة (12) آدابًا للمستفتي ينبغي أن يراعيَها من بينها: "البحثُ عن المفتي الأهلِ، إما بنفسِهِ إن قدرَ، أو بخبرِ العدلِ، أو نحوِ ذلك".

43. رواه مسلم في مقدمة صحيحه، بدون رقم ط، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت، بدون تاريخ ط، باب في أنَّ الإسنادَ من الدينِ، 1/11.

44. ينظر: الفتوى المعاصرة، سلمان بن فهد العودة، مقالٌ سابقٌ منشورٌ على موقع الشيخ "الإسلام اليوم" على

الشبكة العنكبوتية.

45. الآداب الشرعية، ابن مفلح، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1999م، 2/62.
46. إعلام الموقعين، ابن القيم، 4/167.
47. رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رَفْعِ العلمِ وقَبْضِهِ وظهورِ الجهلِ والفتنِ في آخِرِ الزَّمَانِ، 8/60.
48. وهذا ما جاءَ في توصيات قرارِ مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ رقم 153 (17/2) بشأنِ الإفتاءِ: شروطِهِ وآدابِهِ، وهو ما أكَّدَ عليه المجمعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ في توصياتِهِ العامَّةِ التي تضمَّنَها البيانُ الختاميُّ للمؤتمرِ العالميِّ للفتوى وضوابطها. وقد دعا الدكتور يوسف القرضاوي إلى استحداثِ مهنةٍ تسمَّى بمهنةِ الإفتاءِ، تكون شبيهةً بمهنةِ القضاءِ، وأعطى تصوُّرًا لمشروعٍ عمليٍّ لتحقيقِ دعوتِهِ. ينظر: الفتاوى الشاذة 3، وهو مقطعٌ مرئيٌّ مسموعٌ منشورٌ على الشبكة العنكبوتية، أخذتُه يوم: 01-06-2011، على الساعة: 18:55، من الصفحة الآتية: http://www.youtube.com/watch?v=CNVDUocH8EU
49. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 2/325.
50. المصدر نفسه، 2/326.

Legal opinion on the air

« Sockets and solutions »

Abdelkader MAHAOUAT (*)(**)

Abstract

There is no doubt that the audiovisual Fatwa «authoritative legal opinion» has offered many advantages to the nation. No one can deny it. Anyway, it might lead to some misunderstandings. Despite those misunderstandings, many flaws have been noticed and should be acquainted with by means of constructive criticism. They should be taken into account in order to find suitable practical solutions and to give essential recommendations to improve Fatwas's performance. This research will be of benefit to anyone with interest in this field.

(*) Maître-assistant – Département des sciences islamiques – Université d'El oued - Algérie

(**) Doctorant au Département de la faculté de la charia - Université Emir Abdelkader des Sciences Islamiques de Constantine.